اخذه من الخراج من اراباه بغير طريق شرعي ويثاب
ولي الامر على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم **سوال**
في شخص يقرأ القرآن الشريف ويشتغل بالعلم الشريف
قال له شخص عامي يا نجس يا فاجر مستهزأ به
فماذا يلزمه في الشرع الشريف **جوابه** يعزر
التعزير الزاجر له اللايق بحاله والله اعلم
سوال في مفت شافعي رفع اليه سوال
من جملته ان شخصا قال لاخر يا كلب يا عديم
الدين فكتب المفتي بعد الحمدلة ما صورته
قوله ما ذكر يجرم عليه التجريم الشديد بل ربما
يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير
الشديد اللايق به والزاجر له ولامثاله
والله اعلم بالصواب فاعترض عليه جماعة
فقالوا هذا القول ربما يكون كفرا لانه قد يلقن
المسلم بغير كفر وانه كيف يشرع التعزير على
الكفر وانه كيف يسوغ للمفتي وصف التعزير
بالشدة والتعزير راجع الى راي الحاكم شدة

وضعفا

وضعفا واذا اجاب المفتي على قاعدة مذهبه
ووافقه على ذلك علما مذهبه يجوز لاحد
الاعتراض عليه بالباطل وان ينسبه الى الخطا بمثل
هذه المهملات وهل اذا كان التعزير امره
راجع الى القاضي يمتنع على المفتي وصفه
بما ذكر ام لا افتونا وبينوا حال هذه الا
عتراضات واسطوا الجواب اثابكم الله الجنة
جوابه لا اعتراض على المفتي حيث وافقه
علما مذهبه على جوابه واما على قواعد
مذهبنا فهو مصيب في الجواب ولا اعتراض
عليه في قوله ربما يكون كفرا فانه ليس فيه
جزم بتكفير المسلم وقد قال مشايخنا
رحمهم الله فيما اذا قال لمسلم يا كافر ان اراد
الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ويعزر وان
كان يعتقده كافرا فخاطبه فهو بناء على
اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)